

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

مسألة : قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

وجملته أنه يحرم التفريق بين الاخوة في القسمة والبيع وبهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك
و الليث و الشافعي و ابن المنذر : يجوز لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة فلم يحرم
التفريق كقرابة ابن العم .

ولنا ما [روي عن علي B قال : وهب لي رسول A صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت
أحدهما فقال لي رسول A : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده] رواه الترمذي وقال
: هذا حديث حسن غريب وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب
التفريق يجر فلم محرم رحم ذو لأنه البيع في وولدها الأم بين ولا الأخوين بين تفرقوا لا : B
بينهما كالولد والوالد